قاعدة اليقين لا يزول بالشك
(دراسة فقهية)

د. محمد رجب سويسي
كلية الآداب-جامعة الزاوية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لجميع الناس، لم تترك الناس في شك من أمرهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ممَّا جعل هذه الشريعة تتسم باليسر على الناس، ورفع الحرج عنهم من خلال الأحكام الشرعية المبنية على القواعد والأسس المستنبطة من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فإنَّ علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، إذ هو يعين الفقيه والمتفقه، وكل دارس للفقه على اكتساب الملكة العلمية التي تساعده على أنْ يلحق أي فرع أو مسألة مستجدة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والتخريج، وبه يكون الفقه متجدداً وجامعاً لما قد يحدث، وما سوف يحدث من المسائل الكثيرة، التي لا تتناهى على مدى الأزمان، ومن هذه القواعد التي نقدِّم لها في هذه البحث قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، والتي تعد من أهم وأعظم القواعد الفقهية حيث لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الفقه على هذه القاعدة، ومدار غالب الفقه عليها، ولاسيما أنَّ هذه القاعدة يندرج تحتها أيضاً الكثير من القواعد الفرعية مثل: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، والقديم يترك على قدمه.

المطلب الأول- ماهية القاعدة الفقهية:

أولاً- تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

تعريف القاعدة: لغة: (جمع قواعد، الأساس، المركز، الأصل والقانون)[1].

وقعد تقعد قعوداً. والقُعدُد: المرة الواحدة و القعدة: الحال يقعد عليها. ورجل قعدة ضجعة كثير القعود والاضطجاع. والقعيدة: امرأة الرجل. وامرأة قاعدة، إذا جلست. وقاعد: عن الحيض والأزواج (والجمع القواعد) وهو قوله تعالى عز وجل﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور الآية: [60].

والمقعدات الضفادع. والقعود، اللئيم والقعود الأقرب {إلى الأب الأكبر، وفلان نسباً، إذا كان أقرب} إلى الأب الأكبر والقعيد من الوحش: ما يأتي من الوراء، وقواعد البيت أساسه. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله[2].

تعريف الفقه: لغة

- فَقُه {فقاهة} كان فقيهاً. فَقِهَ {فقهاً} كان فقيهاً.
- فقّه{تفقهاً} علَّمه الفقه، صَيَّره فقيهاً، الرجل غلبه في العلم.
- الفقه علم الدين، العلم بالشيء وفهمه، الفطنة والفهم[3].

والفقه: العلم بالشيء، تقول فقهت الحديث، أفقهه. وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه. و أفقهتك الشيء، إذا بينته لك[4].

تعريف القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء.

عرَّفها تاج الدين الشبلي[5]: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[6].

وأنَّها أمر كلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[7].

ثانياً- الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية:

يتبين لنا أنَّ كلاً من القاعدتين تشتبهان في كونهما قضية كلية، ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها، وتتخرَّج عليها الفروع والجزئيات الفقهية، أو تندرج تحتها قضايا جزئية، غير أنَّ هذه المشابهة بين القاعدتين لايزال الفروق بينهما، حيث يجد الدارس اختلافاً بينهما، في أمور عدة. من حيث الحقيقة: إنَّ القاعدة الفقهية حقيقتها بيان لحكم

شرعي كلي تتفرَّع منه كثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلي، ويتحقَّق مناطه فيها، أمَّا القاعدة الأصولية فهي ليست بياناً لحكم شرعي كلي، وإنَّما هي قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي سواء أكان كلياً أم جزئياً[8].

الاختلاف من حيث المصدر:

مصدر القاعدة الفقهية متنوع، إذ يكون مصدرها نصاً شرعياً، سواء أكان من الكتاب أم السنة، فقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مستفادة من قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية:145] كالاضطرار من أكل الميتة لاسيما عند مظنة الهلاك... وقد يكون مصدرها من السنة كما في قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنَّ الأصل فيها قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّما الأعمال بالنيات"[9]، فمثلاً الإمساك عن المفطرات قد يكون تداوياً أو حمية، أو لعدم الحاجة إليه، وقد يكون ابتغاء الثواب، والغسل والوضوء قد يكون للتنظيف والتبرُّد، أو العبادة، والنية هي التي تميز هذا عن ذاك، أمَّا مصدر القاعدة الأصولية – فتستمد من علوم ثلاثة: علم الكلام، وعلم الفقه، وعلم العربية[10].

وفي مجال التفريق بينهما يمكن أنْ تقدم عدة فوارق قد يكون بعضها قابلاً للمناقشة:

1. أنَّ القاعدة الفقهية قاعدة تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما القاعدة الأصولية قاعدة تستنبط حكماً عاماً يستفاد من خلال تطبيقها استنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام.
2. القاعدة الفقهية تقدم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئية بخلاف القاعدة الأصولية فإنَّها تقدم لنا أحكاماً كلية فمثلاً قاعدة (الأمور بمقاصدها)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(العادة محكمة)، و(اليقين لا يزول بالشك) كل هذه القواعد تعبر عن أحكام فقهية كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها معنى الكلى العام.

وذلك بخلاف القواعد الأصولية مثل: (الأمر المطلق يفيد الوجوب)، و(النهي المطلق يفيد التحريم)، و(العام حجة بعد تخصيصه)، و(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

فهذه قواعد استدلالية لا أحكام فقهية كلية، وهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس لذات الحكم، ولا تتضمَّن التعبير عنه أصلاً"(11).

3. القاعدة الفقهية يتعهد بتطبيقها المكلف العامي دون المجتهد(12).

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أولاً- تعريف قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

اليقين في اللغة: هو العلم وتحقيق الأمر، مأخوذ من قولهم: (يقن الماء في الحوض) أيَّ استقر فيه(13).

والمراد بالشك لغة مطلق التردد بين أمرين لا يُدرى أيهما الراجح، وهو نقيض اليقين كما أنَّ الجهل نقيض العلم(14).

ومعنى اليقين اصطلاحاً: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، أو هو حصول الجزم، أو الظن الغالب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه. وقد عبّر الإمام أبو حنيفة عن هذه القاعدة بقوله: "إنَّه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه"(15).

فالمدركات لها خمس مراتب:

1- اليقين: وهو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي كحرارة النار، وبرودة الثلج.

2- الظن الغالب: هو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر مع اطمئنان القلب إلى الجهة الراجحة.

3- الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: من الآية 237] فمن هو الذي بيده عقدة النكاح(16).

4- الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، كشك الإنسان في الغيم.

5- الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر(17)، كما لو أثبت الورثة إرثهم بشهود، قالوا لا نعلم له وارثاً غيرهم، يقضى لهم ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزحمهم؛ لأنَّه موهوم(18).

وهذه القاعدة بالغة الأهمية، ولها مكانة في الفقه حيث تدخل في جميع أبوابه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[19].

والشك في اصطلاح الأصوليين هو:

تساوي الطرفين فإنْ رجح كان ظناً، والمرجوح وهماً، وأمَّا عند بعض الفقهاء كالنووي أنَّ معناه كالمعنى اللغوي، لا فرق بين المساوي والراجح[20].

ثانياً- أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

هذه القاعدة يستدل لها بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَـيْئاً ﴾ [سورة يونس: الآية 36].

2- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[21].

3- ما رواه البخاري أنَّه: "شُكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يُخيل إليه أنْ يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[22].

ووجه الدلالة عن هذه الأدلة: أنَّ الإنسان لا يدع ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها[23].

وقوله في الحديث: "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" معناه: أنَّه لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن خروج الحدث... وهذا أصل، وقاعدة من قواعد الدين في أنّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك[24].

والمراد: أنَّ استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، ولك أنْ تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان[25].

4- وعن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة صلى أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإنْ لم يتيقن: صلى اثنتين أم ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإنْ لم يدر: أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أنْ يسلم"[26].

ثالثاً- مجالات هذه القاعدة ومستثنياتها:

قلنا فيما سبق أنَّ هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في الفقه، وأنَّها تدخل في جميع أبوابه، لذلك سنذكر هنا باختصار الأمثلة لهذه القاعدة، وما تحتويه من مسائل فقهية لا حصر لها، ومن هذه المجالات والأمثلة:

1- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، ولا يلتفت إلى هذا الشك، لأنَّه ظن، والطهارة يقين، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث، وعلى غير طهارة فيلزم منه الطهارة حينئذٍ[27].

2- من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشكَّ، هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة، فيكون صحيحاً، أو بعده فيكون باطلاً فإنَّه يُحكم بصحته[28]؛ لأنَّ الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنَّه كان بعده[29]

3- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة، وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يثير شكاً في حياته إلا أنَّ ذلك الشك لا يزيل اليقين، وهو حياته المتيقنة من قبل، ومن ثم فلا يجوز الحكم بموته، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً، وعلى العكس من ذلك، إذا سافر شخص آخر بسفينة وثبت غرقها، فعندئذ يحكم بموته؛ لأنَّ موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين[30].

4- ما نص عليه من عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات؛ لأنَّ المماثلة في بيعها شرط محقق، والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها، فلا تثبت الصحة بناءً على الأصل المقدر، وهو أنَّ الحكم المعلق على شرط، أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا ثبت؛ لأنَّ ما ليس بيقين لا ثبت بالشك، والثابت بيقين لا يزول بالشك؛ ولأنَّ الشك في المماثلة هو عين المفاضلة في الأموال الربوية[31].

5- ومن ذلك الحمل، فإنَّهم لم يعتبروا ظهور علاماته دليلاً جازماً على وجود الحمل، ولم يبنوا عليه الأحكام الجازمة، وإنْ كان يغلب على ظن كل من رأى المرأة ظهر عليها علامات الحمل أنَّها حامل، فلو أوصى إنسان للحمل بشيء، أو وقف لا تصح الوصية

له، أو الوقف عليه إلاّ إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، أو الوقف لكي يتيقن وقتها أنَّ الحمل كان موجوداً[32].

مستثنيات القاعدة:

يخرج عن حكم هذه القاعدة بعض المستثنيات والفروع منها ما يلي:

1- لو شك في الحدث الناقض لوضوئه من يمسح على الخف، هل كان في وقت العصر، أو في وقت المغرب؟ فإنَّه يجعله في وقت العصر حتى لا يصلي بمسح، وهو شاك في طهارته؛ لأنَّ المسح رخصة، والرخص تبني على الاحتياط[33].

2- الشك في موضع النجاسة من الثوب أو البدن، أو غيرهما يؤثر في طهارة الثوب، أو غيره ولا تزول النجاسة إلا بغسل جميع الثوب أو غيره، فإذا تيقنا النجاسة على اليد، وشككنا هل هي في اليمنى أو اليسرى، وجب غسل اليدين، ولا تصح الصلاة إلا إذا تيقنا زوال جميع النجاسة، ولا يتيقن ذلك إلا بغسل اليدين، وكذلك كل محل يُحتمل أنْ تكون النجاسة قد أصابته[34].

فاليقين أنَّ إحدى اليدين غير متنجسة، وقد طرحنا اليقين وعملنا بالشك وغسلنا اليدين[35].

3- لو شك المسافر، هل نوى الإقامة أو لا؟ فعليه أنْ يتم صلاته أربعاً للشك في سبب الرخصة؛ لأنَّ الرخص لا تناط بالشك[36].

فنجد هنا أنَّ المسافر قد طرح اليقين، وأخذ بالشك في نية الإقامة، وترتب عليه وجوب الصلاة أربعاً[37].

رابعاً- فروع هذه القاعدة:

هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة نقتصر على الأهم منها:

أ- قاعدة- القديم يترك على قدمه:

المراد بالقديم هنا ما لا يعرف أوله؛ لأنَّ ما يعرف مبدؤه لا يكون قديماً، والمعنى الذي تدل عليه هذه القاعدة أنَّ القديم المشروع يجب أنْ يترك على حاله الذي هو عليه، حتى يثبت خلافه؛ لأنَّ بقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنَّه مستند إلى حق مشروع، فيحكم

بأحقيته، وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين بأنِّه ما وُضِعَ إلا بوجه شرعي، وذلك ما لم يكن هذا القديم ضاراً؛ لأنَّ الضرر لا يكون قديماً[38].

وإنَّما لم يجز تغيير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه؛ لأنَّه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة فالأصل بقاؤه على ما كان عليه لغلبة الظن بأنَّه ما وُضع إلا بوجه شرعي[39].

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان:

بمعنى أنَّ الأصل يبقى على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأنَّ ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفياً يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

فقد ذكر السيوطي هذه القاعدة بقوله: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يوجد دليل على خلافه[40].

ودليل هذه القاعدة الاستصحاب، وهو لغة الملازمة وعدم المفارقة[41].

وعند الفقهاء هو: لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد المملك، وشغل ذمة المتلف عند وقوع الإتلاف، وشغل ذمة المدين عند مشاهدة استدانته[42].

ومثاله كمسألة المفقود الذي انقطع خبره، ولم يعلم موته ولا حياته، فهذا المفقود يُحكم بحياته؛ لأنَّه حين تغيبه كانت حياته محققة، ما لم يقم دليل على موته حقيقة، أو يحكم القاضي بموته بعد موت جميع أقرانه، ومن ثم فليس لورثته اقتسام تركته ولا تَبِينُ منه امرأته ولا تؤخذ وديعته[43].

ج- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[44]:

معنى هذه القاعدة: أنَّه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر، ولا بينة فإنَّه يُنسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد؛ لأنَّ الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك فيه، لذلك نسب إلى الأقرب، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد[45].

ومن أمثلة هذه القاعدة أنَّه إذا ادَّعى المحجور عليه أو وصيُه، أنَّ عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بحجره، وطلب فسح البيع، وادَّعى المشترى حصول البيع قبل تاريخ الحجر، فالقول للمحجور عليه أو وصيُه؛ لأنَّ وقوع البيع بعد الحجر أقرب زمناً مما يدعيه المشترى، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل، وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر(46).

د- قاعدة: الأصل براءة الذمة.

الذمة في اللغة: العهد والأمان وجمعها ذمام، والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيّعتها، ومن ذلك سمى أهل العهد أهل الذمة، ورجل ذمي معناه ذو عهد(47).

وفي الشرع: فهي معنى قائم بالشخص يقبل الإلزام والالتزام، وبراءة الذمة معناها: خلوها من المسؤولية، وعدم التزامها بشيء من الحقوق، فالإنسان يظل بريئاً من كل حق حتى يعرض لذمته ما يقتضي التزامها بحق، وتستمر هذه البراءة لذمة الإنسانية طالما لم يطرأ ما يزيل هذه البراءة، ويشغلها بحق للغير بناءً على بينة أو إقرار أو يمين(48).

ومن أمثلة هذه القاعدة: لو اختلفا في قيمة المتلف فالقول قول الغارم؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته ممَّا زاد(49)، وكذلك لو توجهت اليمين على المدعي عليه فنكل، لا يقضي بمجرَّد نكوله؛ لأنَّه الأصل براءة ذمته، بل تُعرض اليمين على المدعي(50).

ومن الأمثلة أيضاً في صيغ القرض: ملكتكه على أنْ ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته(51).

الخاتمة:

نستخلص من هذا البحث أهم النتائج:

1- أنَّ القاعدة الفقهية مصدرها يكون من النصوص الشرعية من الكتاب، أو من السنة فقاعدة اليقين لا يزول بالشك مصدرها القرآن والسنة معاً، كما ذكرنا ذلك عند أدلة هذه القاعدة.

2- قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة عظيمة، وهي من أهم القواعد ولأهميتها يندرج تحتها كثير من القواعد الفقهية الجزئية، مثل قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة القديم يترك على قدمه وغيرها من القواعد.

3- قاعدة اليقين لا يزول بالشك تدور عليها غالبية الأحكام الشرعية، ولها مكانة في الفقه، وتدخل في جميع أبوابه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

4- عمل بهذه القاعدة جميع الفقهاء، وأجمعوا على العمل بها في جميع أبواب الفقه. وكتب الفقه قاطبة زاخرة بالعمل بهذه القاعدة التي لا يمكن لأيّ فقيه أن يكون بمعزل عنها.

5- لهذه القاعدة أمثلة لا حصر لها، ومن هذه الأمثلة من تيقن الطهارة فلا يضره الشك فيها، إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوافها، فيكون صحيحاً، أو بعدها فيكون باطلاً؟ حكم بصحته.

هوامش البحث ومراجعه:

(1) الأسيل (القاموس العربي الوسيط)، ص: 553.

(2) أحمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان: 3/ 760، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.

(3) الأسيل ص: 542 – 543.

(4) أحمد بن فارس، مجمل اللغة: 3/ 703.

(5) هو أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدة في الشام ومصر توفي سنة (771 هـ) ومن مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى (جمع الجوامع) راجع شذرات الذهب6، 221/ 223.

(6) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.

(7) الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية، ص: 9.

(8) عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص: 16 – 17.

(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – برقم (1) 11/1، طبعة دار الحديث – القاهرة، 2004م.

(10) عزام، القواعد الفقهية، ص: 17.

(11) عزام، القواعد الفقهية، ص17.

(12) باقر الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، 15/1.

(13) د. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص: 55، دار المنار، الطبعة الأولى، 1997م.

(14) د. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص: 55.

(15) الدبوسي، تأسيس النظر، ص: 18.

(16) الخضير، شرح الورقات في أصول الفقه: 77/1، المكتبة الشاملة.

(17) غمز عيون البصائر، 84/1.

(18) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 214/1، طبعة دار القلم.

(19) السبكي الأشباه والنظائر 13/1، عزام ص: 97، محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص56، طبعة دار المنار، الطبعة الأولى،1997م.

(20) الإمام تاج الدين السبكي من هامش الأشباه والنظائر تحقيق عادل أحمد عبدالمقصود، علي محمد معوض، 13/1، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م.

(21) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، برقم (98)، 276/1، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ.

(22) البخاري شرح فتح الباري، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 237/1.

(23) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص55، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.

(24) عزام، القواعد الفقهية، ص: 96، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص: 210، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية، 1999م.

(25) السبكي، الأشباه والنظائر، 13/1.

(26) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان 222/2، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

(27) السبكي ، الأشباه والنظائر: 14/1.

(28) المرجع السابق: 14/1.

(29) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 53.

(30) عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص: 97.

(31) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص: 30، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ، عزام، ص: 98.

(32) عزام، ص: 98.

(33) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 210/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

(34) السيوطي – أشباه ص65، الإمام الشافعي الأم 24/1، 25، دار الفكر، بيروت لبنان، 1990م.

(35) عزام ص: 99.

(36) السيوطي، أشباه، ص65، الشافعي، الأم 24/1، 25.

(37) عزام، القواعد الفقهية، ص: 99.

(38) علي حيدر، درر الحكام، ص: 30، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 64.

(39) عزام، ص: 105.

(40) الأشباه، ص251، السبكي 13/1.

(41) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 102، دار الحديث القاهرة، السبكي: 13/1.

(42) عزام ، القواعد الفقهية، ص101، 102.

(43) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 104.

(44) حيدر درر الحكام، ص25، ابن نجيم، ص: 64.

(45) عزام، القواعد، ص105، 106.

(46) على حيدر، درر الحكام، ص: 25.

(47) ابن منظور، لسان العرب، باب الذال، ص1517، ، دار المعارف، (د.ت) (د.ط).

(48) عزام، القواعد، ص111.

(49) السيوطي، القواعد الفقهية، ص53.

(50) عزام، ص111.

(51) السيوطي، قواعد ص53.